قوله ثم الاخ للاب والام الخ قد يوهم هذا ان الجد يقدم
على الاخ وليس مرادا لان الجد يشارك الاخوة فكان
حق المص ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان
اولى واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى واظهر
للمبتدى فتامل اه برماوى

الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وفي قوله ثم العم
على هذا الترتيب ثم ابنه اى فيقدم العم
للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم
يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم
بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم
العصبات من النسب والميت عتيق
فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا
كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فالمال له

لبيت

قوله المقدرة اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة
التقدير وكما مر فيكون في الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة المقدرة بالتكرار
واجاب بعضهم بان المراد به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة او غير
مقدرة فبين المص ان مراده بالفروض المقدرة او يقال الوصف للاحسن
المراد بالفروض الانصبا المقدرة واما على النسخ الثانية فلا اشكال اه
فتامل برماوى

لبيت المال **فصل** والفروض وفي
بعض النسخ والفرائض المذكورة في كتاب
الله ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا
لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام
والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن

قوله ستة اى مقدارا او عددا او خمسة مخرجا لان مخرج
الثلث والثلثين من ثلاثة وقوله بعبارات اي اربعة
ويزاد عليها الثمن والسدس وضعفهما وضعف
ضعفهما وقوله وخرج الخ لو قال واورد على قوله
في كتاب الله السدس الخ كان اوضح وقوله السدس
الذى للجدة ولبنت الابن اي فليسا مذكورين في كتاب
الله بل في السنة اه بج على الخطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)